

المصادر العامة للسلوك البرلماني public sources of parliamentary conduct

إبراهيم أبو حمّاد

كلية الحقوق بصفافس

ibrahimabohammad@yahoo.com

تاريخ النشر: 2023/09/08	تاريخ القبول: 2023/08/31	تاريخ الارسال: 2023/08/22
----------------------------	-----------------------------	------------------------------

الملخص:

تناقش هذه الدراسة المصادر العامة للسلوك البرلماني، في ثنائية تقابلية للمصادر العامة والمتخصصة؛ لتنفرد هذه الدراسة بتناول المصادر العامة في مطلبين هما: المصادر الدولية في المطلب الأول، والمصادر الوطنية في المطلب الثاني، ووظفت الدراسة المنهج البنوي، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها؛ تعدد وتنوع المرجعيات القانونية الخارجية والداخلية للسلوك البرلماني، وبالنتيجة تُعدّ هذه المصادر معايير ترتيبية للنظام القانوني للسلوك البرلماني. الكلمات المفتاحية، مصادر السلوك البرلماني، المصادر العامة للسلوك البرلماني، النظام القانوني للسلوك البرلماني.

Abstract:

This study discusses the general sources of parliamentary conduct, in a reciprocal dichotomy of public and specialized sources; In order to deal exclusively with public sources in two section: international sources in the first section, and national sources in the second, the study used the structural approach, and the study reached a number of findings; The multiplicity and diversity of external and internal legal references to parliamentary conduct, as a result of which these sources are order standards of the legal system of parliamentary conduct.

Keywords: sources of parliamentary conduct, public sources of parliamentary conduct, legal system of parliamentary conduct.

مقدمة:

لا يمكن إغفال الدور الذي ينهض به القانون الدولي في إطار توحيد التشريعات، إذ أصبحت التشريعات الوطنية انعكاساً للمعايير التشريعية الدولية، وإن جدلية العلاقة بين القانون الوطني، من جانب، والدولي أو الإقليمي، من الجانب الآخر، محكومة بالنص الدستوري لإقرار المطابقة بينهما. فهناك، إذن، مصادر دولية وإقليمية عامة للسلوك البرلماني وأخرى وطنية متخصصة، وستقتصر هذه الدراسة على المصادر العامة، أو؛ الخارجية عن أنظمة البرلمان الداخلية.

ولقد وظفت هذه الدراسة المنهج البنيوي، لأن السلوك البرلماني ينتظم في بنية تتضمنها أجزاء من مصادر قانونية عامة وخاصة، فحق لهذا المنهج أن يستخدم في هذه الورقة العلمية، وعليه؛ فإن تساؤل الدراسة يتعلق بماهية المصادر العامة للسلوك البرلماني، للوقوف على ماهيتها.

إن مصادر الأخلاقيات البرلمانية متعددة ومتنوعة؛ وفيما يأتي مناقشة لهذه المصادر العامة في مطلبين، يعالج الأول منهما مصادر السلوك البرلماني الدولية، ويعالج المطلب الثاني مصادر السلوك البرلماني الوطنية.

المطلب الأول: المصادر الدولية

إن المصادر الدولية العامة للسلوك البرلماني ما ورد بالمواد 7-12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 21 تشرين الثاني لعام 2003 التي أوصت باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وفقاً للقوانين الداخلية لتعزيز الشفافية ومنع تضارب المصالح. وقد صادقت المملكة الأردنية الهاشمية على الاتفاقية المذكورة¹، وبذلك فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تمثل الشريعة العامة للسلوك البرلماني، لانتفاء وجود مصادر خاصة وطنية تمثل المرجعية القانونية لموضوع هذه الدراسة.

وقد اعتبرت الاتفاقية بأن تضارب المصالح، والإحساس بذلك التضارب، يضعف ثقة الجمهور في نزاهة الموظفين المدنيين وسائر الموظفين الرسميين وفي أمانهم. ولهذا حثت الاتفاقية على زيادة تعزيز الشفافية في الإدارة العمومية. وتُلزم الاتفاقية (م 5/8) الدول الأطراف بأن تسعى إلى وضع تدابير ونظم، عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، بحيث تفحص السلطات المعنية المسائل الآتية، في الحد الأدنى:

أ- أنشطتهم الخارجية.

ب- العمل الوظيفي.

ت- الاستثمارات.

ث- الموجودات.

ج- الهبات أو المنافع الكبيرة.²

وتفضي مخالفة هذه المعايير الظاهرية إلى تضارب مصالح الموظفين العموميين مع مهامهم. ولا بدّ من أن تكون القواعد والإجراءات المعيارية الخاصة بالكشف والشفافية مصحوبة بجزاءات مناسبة، وتفضي الاتفاقية بأن تنظر الدول الأطراف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في اتخاذ تدابير تأديبية أو تدابير أخرى بشأن الموظفين العموميين الذين يخالفون مدونات القواعد أو المعايير الموضوعة وفقاً لأحكام الاتفاقية.

وقد عقد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 22-24 آب 2012 لمناقشة موضوع تضارب المصالح، والإبلاغ عن أعمال الفساد والتصريح بالممتلكات، وذلك لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ العملي أو التداولي.³

أكدت الاتفاقية على اتخاذ السياسات والتدابير التي اعتمدتها الدول الأطراف فيما يتعلق بتضارب المصالح وتطبيق معايير مكتوبة بشأنها، وتنفيذ معايير بشأن تضارب المصالح والتدابير المعتمدة فيما يتعلق بالتصريح بالممتلكات ومتطلبات التصريح بالممتلكات، ورصد إعلانات التصريح بالممتلكات والسياسات المقررة وقد تعززت الاتفاقية بالضمانات القانونية لتيسير الإبلاغ عن أعمال الفساد وفرض الالتزامات القانونية بالإبلاغ عن أعمال الفساد، وحماية الأشخاص الذين يبلغون عن أعمال الفساد، واستعراض آليات الإبلاغ والتدريب ومبادرات إذكاء الوعي لتيسير الإبلاغ عن أعمال الفساد، وعلى وجه الخصوص الاستخدام المبتكر للتكنولوجيا لأغراض منع تضارب المصالح واستبانتته. ولذا، ثمة تناقض جوهري بين حماية المبلغ عن الفساد (م 24)⁴ واتهامه باغتيال الشخصية الوارد بالمادة 4/ك⁵. ويرى الباحث أن سرية التحقيق كفيلاً بذلك، بعدم ذكر أسماء الفاعلين بالدعوى التحقيقية، وهذا يؤكد ضرورة أن تبادر السلطات إلى الكشف والإفصاح المسبق عن تضارب المصالح وبشكل يحد من الإشاعات في ظل مجتمع مغلق قبلي، يسعى إلى التحول للمجتمع المفتوح النقدي⁶. حيث تجري تسوية الاشكاليات البرلمانية بطريقة عشوائية⁷. ويستدل على ذلك من الفضائح البرلمانية التي تنشر على الشبكة العنكبوتية ومواقع التواصل الاجتماعي باستمرار ومنها الصحافة الاستقصائية التي تسلط الضوء على عطاءات النواب⁸ إذ لا ينص القانون

على إدارة أموال النائب بالوكالة، وبالإضافة لذلك يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وممارسة مهنة المحاماة مما يولد عدالة غير تعقدية مع الأعضاء المحامين للمصالح الحكومية وغير الحكومية، مما يجعل من ممارسة النائب للعمل الخاص بذاته أو بواسطة المقربين مسموح قانوناً، وعلاوة على ذلك دور النواب في تسهيل مصالح رجال الأعمال، ومنها علاقة النواب بقضية عوني مطيع الخاصة بإنتاج الدخان دون ترخيص، وعقد نشاط خيرى لرجل الأعمال بارون وامبراطور الدخان ع م بحضور النائب (ي س) و رئيس مجلس النواب ع ط⁹، مما يدل على علاقات رجال الأعمال بالبرلمانيين.

ويتعارض مفهوم تضارب المصالح و مفهوم تمثيل المصالح، إذ إن مفهوم تمثيل المصالح يتعلق بوجود مصالح عامة ومهنية للمشاركة في إصدار القرار بحيث تلعب دوراً هاماً في الحياة البرلمانية. فالنائب يمثل مصالح طبقية وجنوسية ودينية وقومية وحزبية، وبذلك يدخل في مفهوم تمثيل المصالح في إطار السلوكات الإدارية والسياسية، وبما يساعد على عملية المشاركة في اتخاذ القرار وسهولة تنفيذه، ومن الأمثلة على ذلك اللجان النيابية واللجان ذات التمثيل المتعادل، وكذلك إشراك النقابات في المجالس التنفيذية ومبدأ التناوب الديمقراطي بما يحقق ديمقراطية الإدارة¹⁰.

ولم يصدر عن الاتحاد البرلماني العربي أي قرار بخصوص التنظيم الإجرائي لمكافحة الفساد سواء أكان ملزماً للبرلمان العربي أم للدول العربية المنضوية في هذا الاتحاد، بخلاف الاتحاد الأوروبي، ولجانه التي تعنى بهذا الموضوع بشكل بالغ الأهمية. ويستدل على ذلك من التعددية الدستورية في الاتحاد الأوروبي بمعالجة ذلك لدى ماتيج وجان¹¹. و بموجب المادة 2/1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. فهذه الاتفاقية عرفت الموظف العمومي بأنه أي شخص يشغل وظيفة عمومية أو من يُعدّ في حكم الموظف العمومي وفقاً لقانون الدولة الطرف في المجالات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية، سواء أكان معيناً أم منتخباً، دائماً أم منتخباً، أم كان مكلفاً بخدمة عمومية، لدى الدولة الطرف بأجر أم بدون أجر¹².

وبالنتيجة وبموجب هذا التعريف يُعدّ النائب من الاشخاص الذين تسري بحقهم هذه الاتفاقية، وبما يتوافق وتعريف الموظف في المادة 2/2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلا أن الاتفاقية المذكورة لم تسلط الضوء على تضارب المصالح واجراءاته، الأمر الذي يدل على عدم جدية الدول العربية بشأن مكافحة الفساد، وهشاشة مبدأ المحاسبة.

سعت المنظمات الدولية سعياً دؤوباً وتضافرت جهودها من أجل السهر على علاج السلوك البرلماني، وذلك بالمقارنة مع انخفاض مستوى المجهود القانوني الفكري للمنظمات العربية والإسلامية الدولية. وقد اتضحت تلك الجهود من خلال: الترتيب الزمني للتشريعات الدولية لمعايير السلوك، التي شرعت بموجب القرار الأممي رقم 59/51 في 12 ديسمبر عام 1996، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاص بمدونات السلوك للموظفين العموميين؛ وقرار لجنة وزراء الاتحاد الأوروبي القرار رقم 97/4، واتفاقية ستراسبورغ في القانون الجنائي لمكافحة الفساد عام 1999، الخاص بالدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي؛ والقرار رقم 1214 الصادر عن الجمعية البرلمانية للاتحاد الأوروبي في عام 2000 والذي ركز على آليات الإصلاح لمصالح الأعضاء كحد أدنى في تنظيم السلوك البرلماني؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) عام 2005 لتقييم السلوك الشريف في الوظيفة العامة؛ وإعلان بروكسل عام 2006 للجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي (OSCE PA) الذي أوصى بتنظيم معايير للمهنة البرلمانية؛ وقرار COE 316 لمجلس السلطات المحلية والإقليمية عام 2010، الذي أكد مخاطر الفساد وأهمية تعزيز الثقافة استناداً للقيم الأخلاقية؛ والمراجعة الرابعة لـ GRECO¹³ للتركيز على منع الفساد لدى المشرعين والقضاة والمدعين العامين في عام 2012¹⁴

وبذلك، تعتبر التشريعات الدولية أداة للتغيير، والتنظيم القانوني، وهذا ما يوجد في منظمة الاتحاد الأوروبي التي تشكل تنظيمًا إقليمياً، بحيث عالجت السلوك البرلماني ومكافحة الفساد ضمن تشريعاتها الإقليمية وبشكل إجرائي تنفيذي عملي براغماتي، بخلاف التشريعات العربية¹⁴.

المطلب الثاني: التشريعات الوطنية

عالجت التشريعات الأردنية السلوك البرلماني سواء في الدستور، أم القوانين، أم الأنظمة، أم التعليمات. فلا يكاد يُذكر المنصب أو الوظيفة العامة في أي من التشريعات الأردنية من غير أن يكونا مصحوبين بنص يعالج موضوع تضارب المصالح، وذلك من خلال إيراد الالتزامات والمحظورات التي تصاحب هذا المنصب أو هذه الوظيفة. وفيما يأتي التشريعات الوطنية الحاكمة للسلوك البرلماني الأردني.

أولاً: الدستور

تمثل المادة 44 من الدستور الأردني واحداً من أبرز الأمثلة على النصوص التشريعية الأردنية التي تعالج موضوع تعارض المصالح. فهي تنص على أنه "لا يجوز للوزير أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الحكومة ولو كان ذلك في المزاed العلني، كما لا يجوز له أثناء وزارته أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة ما، أو أن يشترك في أي عمل تجاري أو مالي أو أن يتقاضى راتباً من أية شركة".

وقد نصت المادة 2/75 على ما يأتي: "يمنع على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء مدة عضويته التعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأملاك ومن كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص".

إلا أن هذين النصين لم يتضمنا قواعد إجرائية أو جزائية كفرض الغرامة، مثلاً، على مخالفة النص، على غرار الدستور الاسترالي بالمادتين (44 و46) منه. إنما وردت نصوص جزائية بالمواد (1-9) من قانون محاكمة الوزراء¹⁵ على اعتبار أن القانون المنظم للعقوبات. علماً بأنه لا يوجد تطبيقات قضائية بشأنه. مما يدل على انخفاض المحاسبة. ويضاف إلى ذلك أن القول بالجواز لمساهمة النائب في حال الشركات المكونة من عشرة أشخاص إنما يفقد النص جوهر تضارب المصالح؛ إذ إن القرار السلوكي البرلماني يستند إلى المبادئ والتشريعات. والنصوص القانونية تجيز للنائب أن يكون عضواً في شركة مساهمة، وهذا يجعل سلوكه البرلماني متفقاً والتشريع، فأغلب النواب حالياً من قطاع رجال الأعمال في إطار شركات عائلية. وهكذا فالنص القانوني لا يجوز أن يهيم في فراغ، ويجب على السلطة أن تتوخى المصلحة العامة، وأن تتقيد بمبدأ المشروعية المقترنة بالجزاء، وإلا كانت سيادة القانون بدداً، والحديث بشأنها تزلفاً ورهقاً. فعدم وجود قواعد إجرائية لأي نص إنما يفقده مقوماته القانونية، ويجعله عديم الفائدة، والقول بسقوط العضوية الحكمي لمخالفة نص المادة (3/75) من الدستور الأردني¹⁶ دون تحقق¹⁷ يُعدّ انتقاصاً للضمانات القانونية للنائب البرلماني. خاصة بموجب تعديل النص للوزراء حال تعدد الجنسية (م42) من الدستور الأردني¹⁸. مما يخل بالمساواة بين السلطة التشريعية والتنفيذية. ومبدأ التعددية.

يستلزم النص الدستوري فض مصالح البرلمانيين المتعلقة بالسلطة التنفيذية ليتمكن النائب من القيام بوظائفه ودوره الرقابي التشريعي، بحيث لا يرتبط بأية مصلحة وظيفية تحول دون تفرغه للقيام بمهامه القيادية؛ فالاشتغال بالمصالح يفسد النظام الوظيفي البرلماني، ولذلك لا يفهم من التفرغ وهذه الحالة عدم عمل النائب في القطاع الخاص، مع وجوب التصريح عن مصالحه الخاصة، ووضع قيود على عمله بعد انتهاء ولايته البرلمانية، وحظر التعاقدات الحكومية للنائب، لأن الرقابة والتعاقد لا يجتمعان معاً. وقد نصت المادة 76 من الدستور على أنه "لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان أو النواب والوظائف العامة"، ويقصد بـ"الوظائف العامة" كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العامة، وهذا يشمل دوائر البلديات، وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان ومجلس النواب لتعارض التمثيل المصلحي واتخاذ القرار.

إلا أن النص الدستوري لم يضع قيوداً على مزاولة بعض المناصب بعد فترة الولاية البرلمانية (فترة التهدئة)، إذ إن المعلومات والعلاقات الشخصية التي اكتسبها البرلماني قد تمكنه من الحصول على ميزة استغلال علاقاته، بعد فترة الولاية البرلمانية. وقد تتعلق القيود بالتعامل مع السلطة التنفيذية، والشركات التي تساهم فيها هذه السلطة، وخاصة الشركات التجارية، ولم يتوجب على عضو مجلس الأمة أن يصرح عن أعماله للجنة برلمانية متخصصة بالرقابة على مصالح أعضاء المجلس، الأمر الذي يجعل من إشهار الذمة المالية بموجب قانون الكسب غير المشروع غير مجدٍ نظراً لسرية الإقرارات المالية.

ثانياً: قانون الكسب غير المشروع

أما فيما يتعلق بقانون "الكسب غير المشروع"¹⁹. فهو يطبق سنداً للمادة الثالثة منه، على رئيس مجلس الاعيان، ورئيس مجلس النواب وأعضاء المجلسين. ففي وزارة العدل دائرة تسمى "دائرة إشهار الذمة المالية" بموجب المادة الخامسة من هذا القانون، وترتبط بوزير العدل، وهذا ما يجعل موقع الوزارة الإلكتروني. أن يشهر قانون حق الحصول على المعلومات. ويرأس الدائرة قاضي تمييز يسميه المجلس القضائي، يعاونه العدد اللازم من الموظفين في عمل الدائرة. وتختص هذه الدائرة بتلقي إقرارات الذمة المالية المتعلقة بمن تسري عليهم أحكام القانون، وأية بيانات وإيضاحات وإخبارات متصلة بها، على أن يحدد عمل الدائرة بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء، يبين المعلومات التي يتوجب تضمينها في إقرارات إشهار الذمة المالية والنماذج الخاصة بها، وكيفية تزويد الدائرة بهذه الإقرارات

بمقتضى المادة (21)، بحيث يرسل رئيس مجلس النواب للدائرة أسماء النواب الذين يسري عليهم القانون، ويزودها بما تطلبه من بيانات وإيضاحات ومعلومات بشأنهم بموجب المادة (1/6) من القانون، على أن ترسل هذه البيانات إلى رئيس الدائرة في ظرف مغلق وسري. ولا يجوز لأي من موظفي الدائرة، تحت طائلة المسؤولية القانونية، فتح الظرف أو الاطلاع على تلك البيانات بأية صورة كانت، وذلك سندا للمادة (6/ب) من القانون المذكور. وقد تكررت لفظة "سري" ولفظة "مغلق" في غير مادة من القانون، ومنها المادة رقم (8) ورقم (9) ورقم (12).

يلتزم النائب، سندا للمادة (1/7)، بتقديم إقرار حول ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القاصرين خلال ستين يوما من تاريخ تزويده بالنماذج المشار إليها في القانون، والخاصة بالمعلومات المطلوبة منه لهذه الغاية. وسندا لذات المادة، يُقدم الإقرار المنصوص عليه في الفقرة أ، وبصورة دورية، خلال شهر كانون الثاني الذي يلي انقضاء سنتين على تقديم الإقرار السابق، وذلك طوال مدة خضوعه لأحكام القانون، وعند تركه الوظيفة أو زوال الصفة عنه، على أن تتضمن هذه الإقرارات مصدر الزيادة في الذمة المالية إضافة إلى البيانات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة. وإذا امتنع زوج الشخص الملزم بتقديم الإقرار من إعطائه البيانات اللازمة والتوقيع عليها، وجب عليه أن يخبر الدائرة بهذا الامتناع. وعلى الدائرة تبليغ كل من يتخلف عن تقديم إقرارات الذمة المالية في مواعيدها المقررة بما في ذلك الزوج الممتنع بوجوب تزويد الدائرة بها وذلك خلال شهر اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ التبليغ والذي يتم وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك سندا للمادة التاسعة من القانون. وتحفظ الدائرة بهذا الظرف مغلقا كما ورد إليها، ويحظر فتحه إلا في حال تلقي الدائرة شكوى تتعلق بمقدم الإقرار معززة بالبيانات والإيضاحات والوثائق اللازمة، على أن يتم فتحه من قبل هيئة قضائية برئاسة قاضي تمييز وعضوية قاضيين اثنين لا تقل درجتهما عن الدرجة الخاصة، لتقوم بفحص الإقرار المقدم وتدقيقه وبدراسة الشكوى أو الإخبار المحال إليها من جهة مختصة بحق أي شخص ينطبق عليه القانون وتتعلق بكسب غير مشروع م(10) من القانون. ولهذه الغاية، يحق للهيئة طلب البيانات والإيضاحات والوثائق من مقدم الإقرار أو من أية جهة أخرى. وبالنسبة يعتبر الإقرار سري حتى على الهيئة القضائية وموظفي الدائرة.

وسنداً للمادة (4) من القانون، يُعدّ كسبا غير مشروع كل مال، منقول أو غير منقول، يحصل عليه أي شخص تسري عليه أحكام هذا القانون، لنفسه أو لغيره، بسبب استغلال منصبه أو وظيفته أو المركز الذي يشغله أو بحكم صفة أي منهما. وإذا طرأت زيادة على ماله أو على مال أولاده القُصّر بعد توليه الوظيفة أو قيام الصفة وكانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز هذا الشخص عن إثبات مصدر مشروع لتلك الزيادة فتعدّ ناتجة من استغلال الوظيفة أو الصفة.

والمصدر التاريخي لهذا القانون "Unjust Enrichment" هو التقاليد البريطانية النابعة من قواعد الإثراء بلا سبب في القانون المدني، وتطورت بعد فضيحة "ووترغيت" إلى "قانون أخلاقيات الحكومة" في أمريكا²⁰، وهو ما جعله محل اهتمام، بالنص عليه باتفاقية مكافحة الفساد²¹.

وبالتدقيق في النصوص القانونية، يتضح للباحث أن تشكيل الهيئة القضائية من المجلس القضائي بموجب المادة (10) من القانون ؛ لفحص الإقرارات غير مرتبط برأي استشاري أو موافقة مجلس الأمة، وأن اختيار رئيس الهيئة القضائية ولجنة الفحص من القضاة يتعارض مع الالتزام القانوني سنداً للمادة (2) من القانون بوجوب تقديمهم إقرار الذمة المالية. وعلاوة على ذلك، فإن ربط الدائرة بوزارة العدل، لتقديم الدعم الفني والإداري للهيئة القضائية، لا يحقق الاستقلالية، إذ إن هذه الهيئة لا تحظى بميزانية مستقلة ضمن الموازنة العامة للدولة. يضاف إلى ذلك أن القانون لم ينص على مدة معينة لرئيس الهيئة، وهذا يؤثر مسألة استقلالية الهيئة، وأن تشكيل الهيئة دون جمعية عامة ومجلس يمثل السلطات ومؤسسات المجتمع المدني يخالف مبدأ ديمقراطية القانون؛ ذلك أن الديمقراطية التشاركية تتنافى و مبدأ الاستقلال المطلق للهيئات الوطنية، التي تحد من المشاركة العامة في السلطات المتغلغلة في المجتمع (مؤسسات المجتمع المدني) لتشكيل مجالس الهيئات التي تمارس سلطة. ولهذا فإن تشكيل الهيئة من القضاة فقط يخالف التوجهات الحديثة المشار إليها، وخاصة أن المجلس القضائي الأردني غير منتخب، وكذلك لم يضع القانون شروطاً خاصة بموظفي الهيئة من اختصاص وتأهيل وخبرة. ومن النقد الذي يوجه للقانون أنه لم ينص على تمتع موظفي الهيئة بالحصانة لتمكينهم من ممارسة أعمالهم، وعلى اعتبار جريمة الكسب غير المشروع غير قابلة للتقادم (م 11/ج)²²؛ وهذا يشكل استثناء نادراً شأنه شأن جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، الأمر الذي يثير مخاوف من يوظف النص سياسياً.

وعلى الرغم من أن تعليمات إشهار الذمة المالية حددت الأموال المصرح عنها بالملكية المنقولة وغير المنقولة وبالذمم المدينة والدائنة، الأمر الذي يجعل النص لا يتسم بالوضوح، إلا أنه من المعقول تفسيره ليتضمن كل ما ذكر آنفًا، مثل: الهدايا والأسهم والسندات والأصول والالتزامات... والتعاقدات المالية.

يراد من التكتّم على القرارات وعدم الإفصاح عنها زيادة السرية بحجة احترام حق الخصوصية بالمقارنة مع أخلاقيات الحياة العامة، لكن ذلك يخالف التوجهات الحديثة لأخلاقيات السلطة الخاصة بالحكامة الجيدة والشفافية البرلمانية وحق الوصول إلى المعلومات، وإنتاج برلمان شفاف وإلكتروني، ويساعد، بالتالي، على انتشار الشائعات ويفسح المجال أمام إجراء بحوث صحفية استقصائية لبيان حالات تضارب المصالح والكسب غير المشروع، وهو ما يوتر العلاقة بين البرلمان والإعلام والمجتمع، وخاصة مع وجود برلمان يتشكل أغلبه من رجال الأعمال. وهكذا فإن نشر المعلومات وإتاحتها للجميع يوفر معلومات تامة للناخب حول نزاهة السلوك البرلماني، ويحد من الإشاعات.

ثالثاً: قانون النزاهة ومكافحة الفساد (رقم 13 لسنة 2016)

تأسست هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بموجب المادة 3/أ من القانون أعلاه وتتمتع بشخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري، بهدف ضمان الالتزام بمبادئ النزاهة ومكافحة الفساد. ويتم تعيين مجلس النزاهة ومكافحة الفساد بإرادة ملكية بناء على تنسيب مجلس الوزراء، وهذا يعني عدم مشاركة مجلس الأمة بالتعيينات القيادية. وما يصدق على السلوك البرلماني ما ورد بنص المادة 16/أ من القانون المذكور²³، وهو نص يعدّ فساداً تلك الجرائم المخلة بالوظيفة والثقة العامة الواردة في قانون العقوبات، والجرائم الاقتصادية بالمعنى المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية (م 2/أ/16)، والكسب غير المشروع (م 3/أ/16)، وعدم الإفصاح عن تعارض المصالح (م 4/أ/16)، واستخدام المعلومات المتاحة بحكم الوظيفة لتحقيق منافع خاصة (م 9/أ/16)، وجرائم الفساد الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة.

أصدر الديوان الخاص بتفسير القوانين القرار رقم 5 لسنة 2018 بتاريخ 2018/3/6، الذي يتضمن أن للضابطة العدلية بشكل عام، بما فيها الضابطة العدلية لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، عند تلقيها شكوى بحق أحد الأعيان أو النواب، صلاحية سماع الأقوال

وجمع الاستدلالات والأدلة المادية المتعلقة بهذه الشكوى تمهيداً لإحالتها إلى النيابة العامة التي تبدأ أمامها الحصانة البرلمانية²⁴.

وبالنسبة فإن إطلاق صلاحيات الضابطة العدلية بإجراء التحقيق الابتدائي مع العين أو النائب، قد يشوبه التعسف، وإساءة استخدام السلطة، إذ إن الأدلة تجمع بهذه المرحلة الحاسمة، وقد تُفَرَّغ الحصانة من مضمونها، ولهذا السبب يرى الباحث أن تستخدم هذه الصلاحيات التحقيقية الأولية بإذن من رئيس النيابة العامة وتحت إشرافه ورقابته، أو عن طريق المفوض البرلماني الذي يحقق بالشكوى، ويحيلها إلى الضابطة العدلية. إذا وجد أنها تنطوي على جرم²⁵.

رابعاً: قانون الأحزاب السياسية (رقم 39 لسنة 2015)

يعتري قانون الأحزاب السياسية قصورا في تنظيم القواعد السلوكية للمنتهي للحزب، بل نص بشكل عام على الفصل في الخلافات بين الأعضاء (م/32)²⁶، وتمويل الحزب وقبوله التبرعات (م/20، ب، ج، ح ط، م/25، ج) وفي المادة (33/أ، ب، ج، د)، إلا أنه لم يتعرض لتفاصيل خاصة بالسلوك البرلماني، وذلك لتنظيم علاقة الحزب بأعضائه البرلمانيين. وأهمية سلوكهم الجنائي كما يبينها بانكاكي²⁷، ومحاكمتهم على هذه الأفعال أو انشقاق النائب عن الحزب وتصويته المخالف لرأي الحزب، وحرية ضميره عند التصويت في أمور تتعلق بمعتقداته على غرار ما تبين اغاتا هوسير وذلك بسيطرة الحزب على سلوك البرلماني المنتهي له²⁸.

خامساً: قانون ضمان حق الحصول على المعلومات (رقم 47 لسنة 2007)

وتعديلاته

ورد في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في المادة 13 منه أن على المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يأتي²⁹:

أ- الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر.

وهذا يدل على عدم جواز الكشف عن إقرار الذمة المالية باعتبارها سرية بموجب قانون الكسب غير المشروع والمواد المشار إليها آنفاً.

سادساً: قانون الجرائم الاقتصادية (رقم 11 لسنة 1993) وتعديلاته

نص قانون الجرائم الاقتصادية في المادة 2/أ على اعتبار أن كلمة "موظف" - لأغراض هذا القانون- تشمل كل موظف أو مستخدم أو عامل معين من المرجع المختص بذلك في أية

جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة ب من هذه المادة، وتشمل أيضا رؤساء وأعضاء مجالس الجهات الواردة في البنود 3 الى 8 من الفقرة ب من هذه المادة وكل من كُلف بخدمة عامة بأجر أو بدون أجر³⁰، إذ نصت المادة المذكورة بالبند ب/2 على مجلسي الأعيان والنواب.

ونصت المادة (2/ب) من القانون المذكور على أن: "تشمل عبارة الأموال العامة لأغراض هذا القانون كل مال يكون مملوكاً أو خاضعاً لإدارة أي جهة من الجهات التالية أو لإشرافها:-
1-الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة.

2-مجلسا الأعيان والنواب.

وهذا يعني أن النواب لا يخضعون لقانون الجرائم الاقتصادية، على الرغم من إضفاء الحماية على أموال مجلس الأمة، بحيث ينطبق القانون على الموظفين البرلمانيين فقط، ولقد قررت المحكمة بأن تعيين عمال الوطن والاستشاريين والترفيعات الإدارية كانت تتم حسب الحاجة. وقبل وبعد رئيس البلدية؛ فإن ذلك لا يعتبر استثماراً للوظيفة للمنفعة العامة³¹. وبالنتيجة وحيث أن الاتحاد في العلة يوجب الاتحاد في الحكم وبالقياص مع الفارق على مجلس النواب؛ فإن الصبغ الجاهزة للشهادات الشهود بأن التعيين حسب الحاجة، ودون اشتراط الكفاءة. يحول دون الاتهام باستثمار الوظيفة.

سابعا: قانون انتخاب مجلس النواب (رقم 6 لسنة 2016)

نصت المادة (20 أ/) من قانون انتخاب مجلس النواب على موعد بدء الدعاية الانتخابية من تاريخ بدء الترشح، وتنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من اليوم المحدد للاقتراع³²، وبموجب المادة (20/ب)، فإن التعليمات التنفيذية تحدد أسسها وضوابطها، بما في ذلك ضوابط الإنفاق المالي.

يحظر هذا القانون في المادة (24) منه: "على أي مرشح أن يقدم خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو اعتباري سواء كان ذلك بصورة مباشرة أم بالوساطة، كما يحظر على أي شخص أن يطلب لنفسه أو لغيره أي هدايا أو تبرعات أو مساعدات أو الوعد بها من أي مرشح³³.

ينعقد الاختصاص لمحكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته بحكم نهائي غير قابل للمراجعة، سندا للمادة (71) من الدستور،

وهذا يعني أن السلوك البرلماني الانتخابي يختص به القضاء ووزارة الداخلية الممثلة بالحاكم الإداري، إلا أن ذلك لا يحول دون نظرها من مجلس النواب، باعتبارها مخالفة للسلوك البرلماني، مع نفي القانون لاختصاص الهيئة المستقلة للانتخابات في مسائل الدعاية الانتخابية على سبيل المثال. ولقد نصت المادة (3/ب) من القانون المذكور على وقف الموظفين العموميين من الأجهزة الأمنية المنتسبين للقوات المسلحة والدرك والدفاع المدني من ممارسة حق الانتخاب النيابي أثناء عملهم الوظيفي باستثناء المستخدم المدني، وذلك لضمان الولاء الوظيفي. وذلك على الرغم من المساواة الدستورية الأردنية والحق في تأليف الأحزاب السياسية بموجب المادة (2/16) من الدستور.

ولقد نصت المادة (3/74) من الدستور على أن يستقيل الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخابات قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانتخاب³⁴. ونصت المادة 11 من قانون الانتخاب على وجوب تقديم الاستقالة للوزراء وموظفي السلطة المركزية والمحلية والموظفين الدوليين قبل ستين يوماً من الموعد المحدد للاقتراع، لكن ذلك، كما يرى الباحث، غير مبرر بالنسبة إلى الوظيفة باعتبار الولاء للقانون، ولهذا السبب يجدر بالمشرع أن ينص على حصول الموظف على اجازة اجبارية لترشحه لمجلس النواب، وعدم اعتباره مستقياً أو فاقداً لوظيفته، الأمر الذي يُشكل قيداً على ترشحه لمجلس النواب. وقد قررت محكمة العدل العليا الملغاة، اعتبار الموظف مستقياً حكماً وفقاً للمادة (20) من قانون الانتخابات لمجلس النواب (رقم 22 لسنة 1986) في حال تقديم الموظف استقالته، وعدم الرد عليها خلال مدة عشرة أيام³⁵.

وفيما يتعلق بولولج لمجلس النواب فقد عزا النائب السابق ممدوح العبادي تراجع العملية السياسية؛ لتزوير الانتخابات البرلمانية، ونتيجة لذلك تقدم عضو مجلس الاعيان مدير المخابرات السابق الفريق م. ر. شكوى شفهية ضده لرئيس مجلس الاعيان طاهر المصري. الذي حاول احتواء الموقف. وبذلك تكون مدخلات قانون الانتخاب مؤثر قوي على السلوك البرلماني³⁶. وحل الشكوى التي تنجم عنها بالطرق الودية. وأن المسؤولية عن السلوك البرلماني. تنعقد عن الأعمال التي تسبق الولوج للبرلمان ضماناً لأهلية النائب السلوكية.

الخاتمة

حاولت هذه الدراسة بيان ماهية المصادر العامة للسلوك البرلماني، ومنها المصادر الدولية، التي لها أهمية كبرى في تحديد تضارب المصالح بموجب اتفاقية مكافحة الفساد

الدولية، وكذلك الوقوف على ما يتعلق بالمصادر الوطنية للسلوك البرلماني، التي وردت في غير قانون، مما يؤكد بأن هناك أحكاماً موضوعية تخرج عن إطار تنظيم السلوك في أطر الأنظمة الداخلية لمجلس النواب.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الثامنة والخمسون، البند 108 من جدول الأعمال 21 تشرين الثاني 2003م، على شبكة الإنترنت. <http://unpan1.un.org/intradoc> استرجع 2018/2/20.

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010، على شبكة الإنترنت. البوابة القانونية القطرية، 2012/7/9، استرجع 2018/10/10، <http://www.almeezan.qa> استئناف إربد 2011/13698 موقع قسطاس الإلكتروني.

بوبر، كارل، المجتمع المفتوح وأعداؤه، ترجمة السيد نفاذي، لبنان، دار التنوير للطباعة والنشر، 1998م.

الدستور الأردني لسنة 2016 - المنشور في العدد 5396 على الصفحة 2573 والصادر بتاريخ 05-05-2016 والساري من تاريخ 05-05-2016.

الديوان الخاص بتفسير القوانين (القرار رقم 5 لسنة 2018)، موقع قسطاس الإلكتروني.

رم. شؤون برلمانية، الباشا الرقادي يشكو ممدوح العبادي، 2011/12/12، <http://www.rumonline.net> استرجع بتاريخ 2017/1/10.

الشوابكة، مصعب، ومحمد غباري* انفوجرافك: أنس ضمرة، عطاءات بالملايين في جيوب نواب سابقين، 8 أيلول 2016، اعلاميون من أجل صحافة عربية استقصائية، arij.net استرجع بتاريخ 2018/8/17.

صحيفة الرأي، قانون الكسب غير المشروع أو قانون من أين لك هذا؟ هل من الممكن إصداره؟ هل من شأنه أن يدعم جهود مكافحة الفساد، www.alrai.com/article/7869.html 12/ 2011، آخر زيارة 2017/5/5.

عدل عليا رقم 1997/455، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد 1، سنة 1999، وموقع قسطاس الإلكتروني.

عويس، حمدي. الإدارة الاستشارية ودور القضاء الإداري في الرقابة عليها: دراسة مقارنة، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011م، ص 64.

قانون الأحزاب السياسية الأردني (رقم 32 لسنة 1992)، نشر في الصفحة (1670) من العدد (3851) تاريخ (9 كانون الثاني 1992) والمعدل بالقانون (رقم 39 لسنة 2015).

قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته (رقم 11 لسنة 1993)، نشر في الصفحة (722) من العدد (3891) من الجريدة الرسمية تاريخ (17 نيسان 1993) المعدل بقانون معدل رقم 20 لسنة 2004 المنشور في العدد 4662 على الصفحة 2677 بتاريخ 2004-06-01 الصادر بتاريخ 2004-03-30.

قانون الكسب غير المشروع (رقم 21 لسنة 2014)، من العدد (5289) من الجريدة الرسمية بتاريخ (1 حزيران 2014)، 3377.

قانون المصادقة (رقم 28 لسنة 2004) على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ (21 تشرين الثاني 2003)، نشر في الصفحة (لا يوجد عدد صفحات ؟) من العدد (4669) من الجريدة الرسمية بتاريخ (1 آب 2004). على الإنترنت <https://web.facebook.com/notes/integrity-and-anti-corruption-commission>

قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني (رقم 13 لسنة 2016)، على موقع هيئة النزاهة ومكافحة الفساد. <http://www.jiacc.gov.jo/>، استرجع 2018/10/10.

قانون انتخاب مجلس النواب رقم 6 لسنة 2016، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5386 ص 1471 تاريخ 2016/3/15

قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني (رقم 47 لسنة 2007)، نشر في الصفحة (4142) من العدد (4831) من الجريدة الرسمية بتاريخ (16 كانون الأول 2013).

قانون محاكمة الوزراء رقم 35 لسنة 1952 المنشور في العدد 1110 من الجريدة الرسمية على الصفحة 255 والصادر بتاريخ 20-05-1952 والساري بتاريخ 01-06-1952 والمعدل بموجب قانون معدل لقانون محاكمة الوزراء رقم 7 لسنة 2014 المنشور في العدد 5271 من الجريدة الرسمية على الصفحة 1071 والصادر بتاريخ 07-01-2014 والساري بتاريخ 16-02-2014.

قناة **Mohammad Majed** ، نشاط خيرى لرجل الأعمال عوني مطيع بحضور
النائب السعود، 21 Jul 2018 استرجع 2018/2/21، <https://www.youtube.com/watch?v=TTTTLWFxQgWI>

المجلس العالي لتفسير الدستور، القرار التفسيري رقم 5 لسنة 2011. و القرار
التفسيري رقم 1 لسنة 2006، القرار التفسيري رقم 4 لسنة 2011، تمييز جزاء
2013/1168 موقع قسطاس. الديوان الخاص لتفسير القوانين القرار رقم 9/1995. موقع
قسطاس.

محكمة استئناف عمان الرقم: 2015/48414. والقرار رقم 11381 لسنة 2013
محكمة استئناف عمان. قسطاس الإلكتروني.

المراجع الأجنبية

<https://www.unodc.org/documents/treaties/. . . /2011-August-22-24/V1183630a.pdf>

Kędzia, z and Hauser, A. INTER-PARLIAMENTARY UNION The impact of political party control over the exercise of the parliamentary mandate. 2007 <http://archive.ipu.org/conf-e/129/control-study.pdf> . last visit 4-7-2017 .

matej a. & jan, k. (2012). constitutional (pluralism in the european union and beyond). bloomsbury. p1-10 .

Pankaj, D. Redefining Parliamentary Ethics: A Call for Legal Reforms. Available on line <https://publications.parliament.uk/p6-7> .

Parlementaire Conseil de l'Europe. (2015). Déontologie des membres de l'Assemblée. Available on line <http://website-pace.Net>

Transparency international. Good Practices in Organizing Parliamentary Ethics. Available on line https://www.transparency.si/images/novice/TI_Slovenia_Ethics-committees.

us Open Government <https://www.oge.gov/web/oge.nsf/Laws+and+Regulations/>. https://en.wikipedia.org/wiki/Ethics_in_Government_Act

¹ قانون المصادقة (رقم 28 لسنة 2004) على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ (21 تشرين الثاني 2003)، نشر في الصفحة (لا يوجد عدد صفحات ؟) من العدد (4669) من الجريدة الرسمية بتاريخ (1 آب 2004)، على الإنترنت <https://web.facebook.com/notes/integrity-and-anti-corruption-commission>

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الثامنة والخمسون، البند 108 من جدول الأعمال 21 تشرين الثاني 2003م، على شبكة الإنترنت، <http://unpan1.un.org/intradoc> استرجع 2018/2/20.

³ <https://www.unodc.org/documents/treaties/.../2011-August-22-24/V1183630a.pdf>

⁴ قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني (رقم 13 لسنة 2016)، على موقع هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

<http://www.jiacc.gov.jo>، استرجع 2018/10/10.

⁵ المرجع السابق.

⁶ بوبر، كارل، المجتمع المفتوح وأعداؤه، ترجمة السيد نفاذي، لبنان، دار التنوير للطباعة والنشر، 1998م، ص 9.

⁷ tvjnc عطوة الدوامية والفايز- تغطية خاصة، 2013/4/9 استرجع 2018/3/20 www.youtube.com/watch?v=f5Fmf

X1N0

⁸ الشوايكة، مصعب، ومحمد غباري * انفوجرافك: أنس ضمرة، عطاءات بالملايين في جيوب نواب سابقين، 8 ايلول 2016،

اعلاميون من أجل صحافة عربية استقصائية، arij.net، استرجع بتاريخ 2018/8/17.

استرجع 2018/2/21، 21 Jul 2018، نشاط خيري لرجل الأعمال عوني مطيع بحضور النائب السعود، [Mohammad Majed](http://www.youtube.com/watch?v=TTTLWFxQgWl) قناة

استرجع 2018 <https://www.youtube.com/watch?v=TTTLWFxQgWl>

¹⁰ عويس، حمدي، الإدارة الاستشارية ودور القضاء الاداري في الرقابة عليها: دراسة مقارنة، ط1، الإسكندرية، دار الفكر

الجامعي، 2011م، ص 64.

¹¹ - matej a. & jan, k. (2012). constitutional (pluralism in the european union and beyond). bloomsbury. p1-10.

¹² الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010، على شبكة الإنترنت. البوابة القانونية القطرية، 2012/7/9، استرجع

<http://www.almeezan.qa>، 2018/10/10

. Organization for Security and Co-operation in Europe, Background Study, p. 26¹³

Parlementaire Conseil de l'Europe. (2015). Déontologie des membres de l'Assemblée. Available on ¹⁴

line <http://website-pace.net>.

¹⁵ قانون محاكمة الوزراء رقم 35 لسنة 1952 المنشور في العدد 1110 من الجريدة الرسمية على الصفحة 255 والصادر بتاريخ

1952-05-20 والساري بتاريخ 1952-06-01 والمعدل بموجب قانون معدل لقانون محاكمة الوزراء رقم 7 لسنة 2014 المنشور

في العدد 5271 من الجريدة الرسمية على الصفحة 1071 والصادر بتاريخ 2014-01-07 والساري بتاريخ 2014-02-16.

¹⁶ المادة 23 من تعديل الدستور الاردني لسنة 2011 - المنشور في العدد 5117 على الصفحة 4452 والصادر بتاريخ 2011-10-01

والساري من تاريخ 2011-10-01 الى تاريخ 2016-05-05

¹⁷ المجلس العالي لتفسير الدستور، القرار التفسيري رقم 5 لسنة 2011. و القرار التفسيري رقم 1 لسنة 2006، القرار التفسيري

رقم 4 لسنة 2011، تمييز جزاء 1168/2013 موقع قسطاس. الديوان الخاص لتفسير القوانين القرار رقم 1995/9. موقع

قسطاس.

¹⁸ المادة 2 من تعديل الدستور الأردني لسنة 2016 - المنشور في العدد 5396 على الصفحة 2573 والصادر بتاريخ 2016-05-05

والساري من تاريخ 2016-05-05.

¹⁹ قانون الكسب غير المشروع (رقم 21 لسنة 2014)، من العدد (5289) من الجريدة الرسمية بتاريخ (1 حزيران 2014)، 3377.

²⁰ us Open Government <https://www.oge.gov/web/oge.nsf/Laws+and+Regulations/>. https://en.wikipedia.org/wiki/Ethics_in_Government_Act

²¹ صحيفة الرأي، قانون الكسب غير المشروع أو قانون من أين لك هذا؟ هل من الممكن إصداره؟ هل من شأنه أن يدعم جهود

مكافحة الفساد، www.alrai.com/article/7869.html، 2011/12/8، آخر زيارة 2017/5/20.

²² قانون الكسب غير المشروع.

- ²³ -3- قانون النزاهة و مكافحة الفساد (رقم 13 لسنة 2016).
- ²⁴ الديوان الخاص بتفسير القوانين (القرار رقم 5 لسنة 2018)، موقع قسطاس الإلكتروني.
- ²⁵ Transparency international. Good Practices in Organizing Parliamentary Ethics. Available on line https://www.transparency.si/images/novice/TI_Slovenia_Ethics-committees.pdf p6-7
- ²⁶ قانون الأحزاب السياسية الأردني (رقم 32 لسنة 1992)، نشر في الصفحة (1670) من العدد (3851) تاريخ (9 كانون الثاني 1992) والمعدل بالقانون (رقم 39 لسنة 2015).
- ²⁷ Pankaj, D. Redefining Parliamentary Ethics: A Call for Legal Reforms. Available on line <https://publications.p6-7./parliament.uk>
- ²⁸ Kędzia, z and Hauser, A. INTER-PARLIAMENTARY UNION The impact of political party control over the exercise of the parliamentary mandate. 2007 <http://archive.ipu.org/conf-e/129/control-study.pdf> . last visit 4-7-2017.
- ²⁹ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني (رقم 47 لسنة 2007)، نشر في الصفحة (4142) من العدد (4831) من الجريدة الرسمية بتاريخ (16 كانون الأول 2013).
- ³⁰ قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته (رقم 11 لسنة 1993)، نشر في الصفحة (722) من العدد (3891) من الجريدة الرسمية تاريخ (17 نيسان 1993) المعدل بقانون معدل رقم 20 لسنة 2004 المنشور في العدد 4662 على الصفحة 2677 بتاريخ 2004-06-01 الصادر بتاريخ 2004-03-30.
- ³¹ استئناف إريد 2011/13698 موقع قسطاس الإلكتروني.
- ³² قانون انتخاب مجلس النواب رقم 6 لسنة 2016، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5386 ص 1471 تاريخ 2016/3/15
- ³³ محكمة استئناف عمان الرقم: 2015/48414. والقرار رقم 11381 لسنة 2013 محكمة استئناف عمان.
- ³⁴ قانون انتخاب مجلس النواب..
- ³⁵ عدل عليا رقم 455/1997، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد 1، سنة 1999، وموقع قسطاس الإلكتروني.
- ³⁶ رم شؤون برلمانية، الباشا الرقاد يشكو ممدوح العبادي، 2011/12/12، <http://www.rumonline.net>، استرجع بتاريخ 2017/1/10